

## شرح الرحبي للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 3

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. وقفنا عند قول - 00:00:01

الله تعالى وان زيدا خص لا محالة فيما حباه خاتم الرسالة من قوله في فضله منه زيد وناهيك به اراد بهذين البيتين يبين ان زيد ابن ثابت الصحابي الجليل هو اولى بالاتباع من غيره من الصحابة - 00:00:28

حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطاه تزكية شهادة حيث قال عليه الصلاة والسلام افروذكم زيد فاعلمكم بالفرائض والمواريث وزيد كما ذكرنا الحديث فيه فيه نظر فيه ضعف ثم لو ثبت حينئذ يكون المرد الا الدليل قاله زيد ينظر في دليله فان وافق - 00:00:48

حينئذ اخذ به وان خالف حينئذ قد يكون القول معه مع غيره. فلذلك حصل نزاع في بعض المسائل الفرضية زيد ابن عباس علي ابن ابي طالب غيره الاذن خلاف اذا وقع بين الصحابة مطلقا في الفرائض وفي غيرها حينئذ يكون - 00:01:08

ثم ردوا الى الى الدليل. ولا يصير قول واحد منهم حجة على على اخر. وكذلك لا يصير حجة على من بعده. لان الخلاف في حجية اه قول الصحابي انها هي اذا لم يكن له مخالف. حينئذ اذا وجد المخالف رجعنا الى الى الدليل. وهذا علم شرعي كما - 00:01:28

احنا فيما سبق قد قسم الله عز وجل المواريث حينئذ فما كان ظاهرا في القرآن هو المعمول به وان وجد سنة مبينة او موضحة او مقيدة او زائدة على ما ورد في القرآن حينئذ اخذ بها وما وجد اجماع من الصحابة فهو المعمول به وما وجد - 00:01:48

بخلاف حينئذ تجري عليهم قاعدة الخلافة والنظر في ادلة اقوالهم فمن وافق الدليل اخذ به ومن لم يوافق الدليل حينئذ يترك قوله وهذه قاعدة عامة. وزيد ابن ثابت ان صح انه افرض الصحابة حينئذ يكون النظر فيه كالنظر فيه - 00:02:08

غيره من من الصحابة وخاصة اذا اذا اختلفوا. من قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الرسالة في فضله في بيان فضله على غيره من الصحابة منها يعني موقظا ايقظ بهذا القول آآ اذهان العلماء بان يتوجهوا الى هذا الذي زakah النبي - 00:02:28

صلى الله عليه وسلم وبين بشهادته انه اولى بالاتباع. افرضكم زيدة افرضكم بفتح الظاء. هذا مقول القول من قوله افرضكم زيد اي اعلمكم في الفرائض زيد ابن ثابت خرافي كما ثبت فيه كما مر معنا في ترجمته وناهيك بها - 00:02:48

يعني حسبك بهذه الشهادة مرتبة ومنقبة لزيد. وهذا لا شك اذا بين النبي صلى الله عليه وسلم انه اعلم الصحابة بالفضل حينئذ هو الاولى بالاتباع لكن كما ذكرنا هذا الحديث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وحسن بن الصلاح وظعفه شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:03:08

مصنوع حسنه من الصلاح يغلق باب الاجتهاد في الحكم على الحديث بالصحة او او عدمها وينقل العلماء عنه التحسين هذا محل النزاع بينهم. ما مراده اذا قيل حسنه؟ قيل نقل تحسينه؟ لانه مقلد في هذا الباب. حسنه ابن الصلاح يعني نقل تحسينه - 00:03:28

وقيل لا مراد انه اغلق باب الاجتهاد في التصحيح اما في التحسين فلا. هذان قولان في تخریج ما يقال فيه حسنه ابن الصلاح. لان لو لا يرى ان الاجتهاد او آآ اهل عصره اهل لي او اهلا لي النظر في الاسانيد ونحو ذلك ويحكمون على الحديث في كونه - 00:03:48 في صحيح او او ضعيفا او حسنا. واذا نقل عنه حينئذ كيف؟ هو حكم بانه ليسوا اهلا وهو من ذلك العصر. حينئذ نفسي من باب اولى فكيف يحسن الحديث؟ قالوا نقل تحسينه عن غيره. واجيب ايضا بجواب اخر انه منع التصحيح - 00:04:08

واما التحسين فهذا محله محل والصواب في المسألتين تصحيح وتحسين انه الباب مفتوح ما زال الباب مفتوحا لمن كان اهلا للنظر فيه الاسانيد والصحة والحسن والضعف ونحو ذلك. اذا حسن الصلاح ضعفه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى -

00:04:28

ضعيف كذلك ولو صح حينئذ لا يكون افرادكم زيد بكونه حجة على غيره يعني يحمل على هذا افترضكم يعني اعلمكم واكثركم حكم اهتماما بهذا الفن. وليس لازم ان يكون حجة على على المخالف. حينئذ يكون المردود الى النص. مردود -

الى النص وخاصة اذا وقع النزاع بين بين الصحابة. ناهيك بها وناهيك بها قلنا ناهيك بها ناهيك ناهي هذا استنفار قاعد من النهي ناهيك بها يتحمل ان ناهيك مبتدأ والظمير بها هاء ظمير هنا خبر -

00:05:08

زيدت فيه الباء زيدت فيه الباء زائدة تزداد في الخبر ولكنها ليست قياسية هنا ليست قياسية وانما تزداد في خبر ماذا خبر مال نافية. وما الحق بها. واما في حال الابيات وليس بقياس ليس بقياس. والمعنى الذي نهاك عن ان تطلب -

00:05:28

غيره في بيان فضل زيد هذه الشهادة. الذي نهاك عن ان تطلب غيره في بيان فضل زيد هذه شهادة او بالعكس والمعنى هذه الشهادة تنهاك عن تطلب غيرها ويتحمل ان الضمير فاعل الوصف ان الضمير فاعل الوصف -

00:05:48

على حد قول ابن مالك فائز اولو الرشد. وتكون الباء زائدة فيه في الفاعل ناهيك بها وفسرها هنا الشارع من قوله اي بهذه الشهادة من سيد البشر خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم اي حسبك بها -

00:06:08

بمعنى كافي احسبه فيها كلام طويل ذكرناه في شرح حنفية ولكن المراد هنا بمعنى كافي حسبك بها اي كافيتك هذه شهادة فالباء زائدة كذلك حسبك بها. ويتحمل حسب هنا بمعنى الكفاية والباء متعلقة بمحذوف. والمعنى كفايتها حق -

00:06:28

حاصلة بها. لانها غاية تنهاك عن ان تطلب غيرها فهي تكفيك. فكان اولى باتباع التابعين. لا سيما اه وقد نحاة الشافعي فكان فالسببية. اذا اذا علمنا ان زيد ان افترضكم زيد حينئذ نعم -

00:06:48

نعم منها افترضكم زيدا بالنصر منبه النبي صلى الله عليه وسلم افترضكم زيدا هيكون بالنصب على انه مفعول به لمنبه واذا اريد الحكاية افترضكم. يجوز فيه الوجهان. يجوز فيه الوجهان. فكان اولى فهذه سببية. يعني فتسبيب عما سبق -

00:07:08

من كون زيد افترض الصحابة واعلمهم بي بالمواريث والفرائض. حينئذ لا شك انه اذا كان كذلك هو اولى اتباع هو اولى به باتباع لمن اراد ان يقلد ولمن اراد ان يتبعه حتى بالاستدلال التقليد بالاستدلال حينئذ الصحابي الجليل -

00:07:28

دليل سيدنا ثابت اولى فكان اي فتسبيب على هذه الشهادة كون زيد احق من غيره بما ذكره المصنف وهو قوله باتباع التابعي اي بان يتبعه من اراد ان يتبع واحدا من الصحابة مثلا. فاذا اردت ان تتبع شخصا -

00:07:48

واحدة من الصحابة فزيد اولى. لماذا؟ لوجود هذه الشهادة والمنقبة والمرتبة من النبي صلى الله عليه وسلم كون زيد افترض الصحابة واعلمهم بعلم المواريث. فكان اولى فكان هو ضمير هنا اسمه كان يعود على -

00:08:08

لا على زيد فكان زيد ابن ثابت اولى هذا خبر خبر كان اولى من غيره حذف متعلق من غيره من الصحابة فضلا عن غيرهم الذي اراد ان يقلد شخصا فزيد افضل وابولى من غير -

00:08:28

فيه من الصحابة فضلا عن غيرهم. فبدل من ان تقلد ابو حنيفة او مالكا او شافعي او احمد زيد هذا اولى لا شك. لان هؤلاء اما ولا شك ولكنهم لم ينالوا منقبته كزيد من جهة كونه صحابيا اولى اولا ومن جهة -

00:08:48

هذه التزكية وهذه الشهادة من النبي صلى الله عليه وسلم. فكان اولى باتباع التابعي باتباع التابعين تابعي من هم التابعي؟ هو من اجتمع بالصحابي واخذ عنه. اولى باتباع يعني بمتابعة -

00:09:08

التابعى التابعى من هو؟ اما ان نجعله التابعى الخاص المصطلح عليه عند باب الحديث مصطلح بانه من اجتمع بالصحابي واخذ عنه. واما ان نجعل الهون للجنس. حينئذ تعم كل من اراد ان يتبع شخصا فيكون زيد اولى -

00:09:28

بالاتباع. واضح هذا؟ فكان اولى باتباع التابعى. تابعى. وتقليد المقلد. حينئذ من اراد ان يقلد اما ان يقلد صحابيا او غيره. قال لك الاولى ان تقلد زيد ابن ثابت هل انت من التابعى نعم لانك اردت ان تتبع غيرك فيصدق عليك انك تابعى اذا خلاصة قوله باتباع التابعى

تابعين ما يراد به المصطلح الخاص عند اهل الحديث. وهو من ادرك الصحابي واخذ عنه او اجتمع بالصحابي واخذ عنه. واما مراد به التابع. فيشمل التابع بالمعنى الخاص وغيره. يشمل التابع بالمعنى الخاص وغيره. لأن المراتب هكذا صحابي - 00:10:18

ثم تابعي ثم تابع اتباع التابع. فكان اولى باتباع التابعين. قال بعضهم ما لم يكن الدليل على الخلاف هذا واضح بين. 00:10:38

وهم لم يريدوا انهم يقلدوا خاصة الائمة الكبار. ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد. هؤلاء عندهم 00:10:58

متابعة بالدليل وليس المتابعة بالمعنى الاخصوص عند المتأخرین التي هي اخذ القول دون نظر في دليله لا تقليد عند متأخرین ليس هو

كسابقه. اولا كان يؤخذ القول تحريم يرث لا يرث الى اخره. مع النظر في دليله وهذا هو - 00:10:58

التابع. هذا هو التابع. واما النظر والأخذ فيه بالقول فحسب. يعني بالحكم دون النظر في الدليل هذا يسمى ماذا يسمى تقليدا يسمى 00:11:18

يسمى تقليدا. والاصل في التقليد التحريم. الاصل في التقليد التحريم. ولا يحل لمسلم ان - 00:11:18

يقلد غيره في اخذ الاحکام الشرعية الا لضرورة. وكونه ليس اهلا للنظر في الادلة الشرعية يعتبر ضرورة يعتبر ضرورة لان العوام 00:11:38

حكمهم العوام ما حكمهم؟ التقليد حكمهم يجب ان يقلد ويحرم - 00:11:38

عليه ان ينظر فيه كتاب السنن الادلة مباشرة. كيف نقول يحرم التقليد؟ ثم نقول يحرم عليهم نظم الكتاب والسنن والاستنباط ومع 00:11:58

النظر في الكتاب والسنن واجب بشرطه. كالدخول في الصلاة. صلاة الظهر واجبة بشرطها وهو الطهارة مثلا - 00:11:58

الشروط. كذلك النظر في الادلة الكتاب والسنن جاء بواجب. لكنه بشرطه وهو تحصيل الاهلية ان يكون اهلا ان يكون اهلا للنظر بان 00:12:18

يستجتمع شرائط النظر فيه الكتاب والسنن. ليست المسألة كذا عقدية ينظر يفتح القرآن ويستنبط ما شاء لا. لا بد ان يكون - 00:12:18

اهلا للنظر في ان يكون عندهم من لسان العرب ما يكفيه ومعرفة الخلاف والاجماعات ونحو ذلك مما ينكر في الابواب المتأخرة في 00:12:38

اصول الفقه. حينئذ نقول اولى باتباع التابعي. فالائمة الاربعة كونهم اذا قلدوا غيرهم من الصحابة مرادهم به - 00:12:38

التابع يعني الاخذ بالقول مع النظر في الدليل. وقوله لا سيما وقد نحاة الشافعي. الشافعي ليس مقلدا لزيد ابن ثابت. وانما هو ناظر 00:12:58

في اقوام الوي معتمد ادله. معتمدا ليه؟ لادله. يعني يكون ثم نظران. نظر في القول - 00:12:58

كونه حكم بالتورث او لا. ونظر اخر فيما اعتمد عليه زيد. لا تحفظ اقواله هكذا. تكون مرسلة مطلقة دون اعتماد على ذا الله لابد ان 00:13:18

يكون له دليل والا لا يعتبر حجته. الا اذا اعتمد بشيء اخر. وهو كونه لم يخالفه - 00:13:18

صحابي اخر حينئذ يكون الترجيح اذا اعتبر الله اجماعا سكتيا يكون الترجح لا بالنظر الى قول زيد فحسب وانما لكوني ماذا؟ 00:13:38

لكون عدم وجود مخالف له. حينئذ الحجة لا تكون بذات القول. وانما بشيء مركب اولا وجود قول - 00:13:38

وثانيا عدم المخالف بالنظر الى هذين الشيئين المركب حينئذ حكمنا بحجية هذا القول. فالقول قول الذي اثر عن زيد لا يعتبر حجة في 00:13:58

نفسه الا اذا صاحبه عدم وجود مخالف من الصحابة. وهذا ما يسمى بالاجماع - 00:13:58

اجماع سكتها ومحل خلاف عند الاصوليين هل هو حجة او لا؟ هل هو قطعي او ظني؟ الى اخر ما يذكر هناك. فكان زيد ابن ثابت 00:14:18

اولى باتباع تابع ما لم يكن الدليل على خلافه. ما لم يكن الدليل على خلاف لا نطلق هكذا القاعدة. فكان - 00:14:18

اولى باتباع التابع مطلقا. ولو وجد دليل يخالف زيد لا ليس هذا المراد. ليس هذا ليس هذا المراد. قال الشرح هنا لماذا الاولوية عللهما 00:14:38

بامرین هذه الاحادیث لوجود هذا النظر قال اقواهم هذه الاحادیث الواردة في فضل زيد - 00:14:38

واذا قلنا بانها ضعيفة انتهينا. سقط هذا المرجح وهذا المقوی. ثانيا انه ما تكلم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في 00:14:58

الفرائض الا وقد وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيد فانه لم يقل قولا مهجورا - 00:14:58

بالاتفاق وذلك يقتضي الترجح كما قال الغفار رحمة وذلك لا يقتضي الترجح. بل الصواب انه لا يقتضي الترجح. كونه ان يؤجر قوله 00:15:18

مطلقا او ما من مسألة الا ما من رجل تكلم من الصحابة في الفراغ - 00:15:18

الا وقد هجرت بعض اقواله الا زيد. هل هذا مرجح؟ قلنا ليس مرجحا. لماذا؟ لأن الترجح انما يكون بالنظر في كتاب السنن وما اعتمد

عليه قوله وكونه قد هجر بعض اقوال الصحابة ممن تكلموا في الفرائض ولم يهجر قول سيد - 00:15:38

ما يدل على الترجيح. لا يدل على على الترجح. لماذا؟ لانه حينئذ يكون الترجح بغير مرجح صحيح. فليس كل باب التراجيح الذي يذكر بالاصل يكون معتمدا. لا بد من ان يكون الترجح قد دل على اعتماد هذه الطريقة اما - 00:15:58

واما استنباط من كتاب او سنة. على كل هذين الامررين الذين ذكرهما الشارح لا يلتفت اليهما. والقاعدة ما ذكرناه سابقا ان زيد كغيره وان كان ثبت صح هذا الحديث حينئذ يكون اكثرهم اهتماما بعلم الفرائض ولا شك انه اذا اهتم شخص - 00:16:18

يعلم ما حينئذ يكون قد فهم اصوله وفروعه ومتعماته ويكون قوله اقرب لا لذاته وانما لكونه اقرب للفن وكلما كان الطالب او من يتكلم في الفن اقرب الى الفن كان اكثر صوابا. والذي يمارس الفقه صباح مساء لا شك انه - 00:16:38

اكثر من الذي لا يمارسه والذي يمارس التصحيف والتضعيف اكثر حينئذ يكون اقرب الى الصواب من غيرها معلوم جرة اذا لا لذات الشخص وانما لكونه قد تبس بالفن اكثر من من غيره. وهذا الذي يعني عند المتأخرین او اهل العلم بالتخصص. لان - 00:16:58

في فبني حينئذ اكون اقوى لا لذاته وانما لكثره اتصاله به بالفن. ولذلك قال ابن حجر اذا تكلم الرجل في غير فنه اتى بالعجبائب. يعني اذا تكلم في شيء ليس من اهله يعني ليس - 00:17:18

موطن النفس على الفن اتى بالعجبائب. الله المستعان. لا سيما وقد نحاه الشافعی. لا سيما وقد نحاه هذا تأكيد. يعني كانه زادك مرجحا اخر. ونحاة مذهبیا. يعني النصوص السابقة تؤكد ان - 00:17:38

اذ هو اولى بالاتباع. ثم المرجح ثالث على ما ذكره الشارع وهو كون الشافعی وانت شافعی المذهب. قد نحی ذهب زيت عناد تتبعه لكونك متبعا للشافعی. لا سيما وقد نحاه الشافعی. لا سيما كلمة تستعمل لترجح ما بعد - 00:17:58

على ما قبلها. تستعمل كلمة تستعمل لترجح ما بعدها على ما قبلها. وهل هي من ادوات او لا؟ عند الكوفيين نعم من ادوات الاستثناء. والصواب انها ليست من ادوات الاستثناء وهو مذهب سیبویه وجمهور البصريین. انها ليست من - 00:18:18

الاستثناء وهذا هو الصحيح. بل هي مضادة للاستثناء. فان الذي بعدها دخل فيما دخل فيه ما قبلها فكان اولى باتباع التابعين من ضمنهم الشافعی كذلك دخل الشافعی في هذه اولى دخل لا سيما وقد نحاه الشاب تنصيص بما دخل. تأكيد ليس فيه - 00:18:38

استثناء الاستثناء فيه اخراج. يعني ما بعده ما بعد الاداة ليس داخلا فيما قبله. جاء القوم الا زيدا. زيدا ليس من القوم. هنا فكان اولى التابعی دخل فيه شافعی لا سيما وقد نحاه الشافعی. اذا ترجح بما بعدها عما قبلها - 00:19:03

زيد حثا على متابعة زيد لكون الشافعی قد اختار مذهب زيد دون غيره من من الصحابة. فان الذي بعد تداخل فيما دخل فيه ما قبلها او مشهود له بأنه احق بذلك من من غيره. لا سيما يعني لا مثل هذه الشهادة لا سيما - 00:19:23

بنصب سی سی ها لا سيما بنصب سیا سیا بنصب سیا بلا النافیة للجنس لانه مضاف لانه مضاف ونکرة. فلا نافیة للجنس وسیة اسمها وما مضاف لها لا سيما سیا هذا نکرة وهو مضاف مضاف نکرة وما اسم موصول بمعنى الذي - 00:19:43

اقفل لا صاحب دار لا صاحب علم ممقوت. ما حكم صاحب هنا ما حكمه من حيث الاعراب؟ ما حكمه من حيث الاعراب؟ هذا نوعه؟ منصوب حيث الاعراب نصب لا سيما اذا سی هذا منصوب. وهو نکرة منادي مضاف وما اسم موصول بمعنى الذي - 00:20:13

مضاف اليه او ما زائدة ما تعتبر زائدة اي لا مثل لهذه الشهادة فتكون تأكيدا لها اي للشهادة تكون تأكيدا للشهادة. لا سيما. قال وقد نحاه الشافعی وقد نحاه الواو هنا واو الحال - 00:20:43

وقد للتحقيق ونحاه الشافعی جملة فعلية نحی فعل ماضی والشافعی فاعل. والهاض ومن هنا متصل مبني على الضم في محل نصب. مفعول به. مفعول به. لا سيما زيد - 00:21:03

لا سيما زيد لا سيما رجلا يأتي بعدها اسم مفرد. وهنا جاء بعدها جملة لا سيما ما جاء بعدها مفرد. جاء بعدها ماذا؟ جملة. وهل صح او لا يصح الصحيح صحة وقوع الجنة بعده سیما. هذا هو الصحيح. وهذا وارد في لسان العرب. الصحيح - 00:21:23

وقوع الجملة بعدها كما ذكره الناظم هنا. لا سيما وقد نحاه الشافعی. والمعنى هنا خصوصا اي زيدا باولوية الاتباع خصوصا. لا سيما وقد نحاه الشافعی. والمعنى هنا خصوصا اي اخص زيدا باولوية الاتباع خصوصا. والحال والشأن انه قد نحاه الشافعی. فثمة -

خصوصيات لزيد خصه بما سبق من النصوص وخصه بزيادة اخرى وهي كون الشافعي الامام قد نحاه. يعني مال الى مذهبة. فصاحب الحال محنوف. صاحب الحال محنوف. واذا وقع - 00:22:19

بعدها اذا اذا وقع جملة اذا وقع بعدها اسم مفرد لا سيما زيد لا سيما زيد لا سيما رجلا نأخذها لا سيما زيد لا سيما زيد. اذا وقع بعدها اسم جاز فيه الجر باضافة سي اليه - 00:22:39

فتكون ماء زائدة ماء زائدة. فتكون فاصلة بين مضاف والمضاف اليه. لا سيما زيد. مثل ففصلت ماء الزائدة بين المضاف والمضاف اليه. بين المضاف والمضاف اليه لا سيما ما زيد لا سي زيد هذا راسه لا سي زيدت ما ففصلت بين المضاف والمضاف اليه لا سيما زيدة - 00:22:59

فتكون ما حينئذ مزيدا. ويجوز فيه الرفع لا سيما زيد هو زيد. على انه خبر مبتدأ محنوف لا سيما زيد. خبر بمبتدأ محنوف والجملة ها جملة صلة لما ان كانت موصولة - 00:23:29

او صفة ان كانت نكهة. احسنت ان كانت لكن لا سيما زيد لا سيما هو زيد. حينئذ ما هذه اما ان تكون فتحتاج الى جملة الصلة وجملة الصلة هي المبتدأ مع الخبر. لا سيما هو زيد. ويحتوي انها نكهة. واذا كانت نكهة الجمل بعد النكرات صفات - 00:23:49

لا سيما زيدان طيب على انه خبر مبتدأ محنوف والجملة صلة لما على جعلها موصولة او صفة لها لجعلها نكهة موصوفة. وجاز فيه ايضا ان كان نكهة النصب على التمييز. وما كافية لا سيما زيدا لا - 00:24:12

اما جر واما رفع. واما اذا كان ما بعدها نكهة جاز فيه النصب على على التمييز. واما زهيدا لا يصح لان انه معرفة والتمييز لا يكون الا الا نكهة. تمييز لا يكون الا الا نكرا. وما حينئذ تكون كافية - 00:24:32

على كل الاحوال الثلاثة والرفع والنصب فلا نافية للجنس وسية اسمها منصوب بفتحة ظاهر على الوجهين الاولين خفض والرفع. ومبني على الفتح في محل نصب على الوجه الاخير لا سيما رجلا لا سيما رجلا لاما ماذا؟ هنا مبني لا سيما رجلا لا سيما - 00:24:52

ما زيد زيد منصوب فتحة ظاهرة لانهم مضاف اليه. الفتحة ظاهرة واضح بين لا سيما زيد. سيما نقول سي هنا الفتحة ظاهرة منصوب بفتحة ظاهرة. لا سيما فتحة ظاهرة كذلك. اما لا سيما رجلا مثل قوله لا رجل في الدار. لان ما هذه - 00:25:22

كافحة الاول عن اضافته للثاني. فنصب ما بعده. اذا لا علاقة بسي ورجل. فصار ماذا؟ صار مفردا. صار رجلا ولا رجل هذا يكون الفتحة هذه نصب ظاهر او محلي طب انتم معي لا - 00:25:47

ارجل في الدار رجل اسمه لا مبني على الفتح في محل نصب. مثلها لا سيما رجالان مثلها. لا سيما رجلا سيا اسم مبني على الفتح في محل نصل. لماذا؟ لكونه نكهة. لكونه نكهة. والحال واحد - 00:26:07

لانه غير مضاف والخبر في الكل محنوف في هذه الثلاثة الاحوال محنوف والتقدير على الوجه الاول لا سيما اي لا مثله سي بمعنى مثل لا مثل زيد او رجل موجود وعلى الثاني ناسي الذي او شيء هو زيد. او رجل موجود وعلى الثالث لا - 00:26:27

رجلا موجود لا سيما وقد نحاه اي مال اليه قصد نحاه هل الظمير يعود على زيد او مذهب زايد على زيد او على مذهب زيد يحتمل يحتمل اذا قلت على زيت لابد من التقدير. يعني على مذهب زيد. اتحاء مذهب زيد لان هو - 00:26:47

صارت زيت وانما اختار ماذا؟ اقوله. والاقوال هي المعبر عنها بالمذهب. اذا وقد نحاه الشافعي اي نحو وقصد وماله الى مذهب زيد. مذهب زيد وقد نحاه قصد مذهب يقيدونه بعد النظر. هكذا الشافعي - 00:27:16

الا يقول المقلد بعد النظر وهو كذلك. الشافعي رحمة الله تعالى ما يأخذ الاقوال هكذا. وانما ينظر فيها بعد نظر في الدليل وقد نحاه يعني قصد مذهبه بعد النظر او زيدا على تقدير مضاف نحاه يعني نحاه مذهب زيد على - 00:27:36

اي مذهب زين؟ الشافعي يعني الامام محمد ها؟ ابن ادريس قيس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم ابن عبد المطلب ابن عبد مناف. اجتمع مع النبي صلى الله - 00:27:56

ابن قصي الشافعي القرشي المطلي والحجاري المكي رضي الله تعالى عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف

ومناقبه سيرة وفضائله كثيرة. وصنف الائمة في مناقبه قديماً وحديثاً. ولد رحمة الله تعالى سنة خمسين ومئة - 00:28:16

مئة وخمسين في السنة التي توفي فيها أبو حنيفة رحمة الله تعالى مئة وخمسين. هذا يموت هذا يولد. والذي عليه الجمهور انه ولد بغaza قيل بعسقلان قيل بخيف من ثم حمد إلى مكة وابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب آخر يوم -

00:28:36

من رجب سنة اربع وستين وهو ابن اربع وخمسين سنة. هذا الامام الشافعي قد اختار مذهب زيد دون غيره من من المذاهب وكان اولى باتباع التابعين لا سيما لا مثل هذه الشهادة السابقة ليس لها مثل وقد نحاة الشافعي - 00:28:56

نحاة اي قصد مذهب الامام الشافعي وهو اولى الاتباع كما هو ظاهر كلامه. ومعنى كون الشافعي طول الشارع ومعنى كون الشافعي رحمة الله نحى مذهب زيد انه قصده ومال اليه موافقة له في الاجتهاد. هذا الظن - 00:29:16

به رحمة الله تعالى. لانه يرى ان القياس كالميزة. فمن باب اولى والقياس دليل شرعي. هو اعلى حجية مرتبة من قول زيد. لان قول زيد قول صحابي وهو مختلف فيه حجيةته. واما القياس فهو مجمع على حجيةته - 00:29:36

مجمع على حجيةته لا اشكال فيه. ويقول في القياس انه كالميزة يعني لا يلجاً ويتجأ اليه الا عند الضرورة مع ان الميزة الاصل فيها التحرير انها نجسة. ولا يلجاً اليها الا عند الضرورة وهي المخصصة. كذلك القياس. حينئذ باب او - 00:29:56

يقول انا الشافعي الامام المعروف صاحب كتاب الرسالة واول من صنف فيه اصول الفقه انه لا يقلد صحابياً البتة وانما ينظر في معه دليله. فان وافق الدليل اخذ به والا تركه. والا والا تركه. فهات فيه القول عن - 00:30:16

ايجازي مبرأ عن وصمة الالغاز فهاء كالهفاء الفصيحة. الفصيحة يعني افصحت عن جواب بشرط محفوظ اي اذا اردت بيان مذهب زيد اذا اردت بيان مذهب زيد هاك فيه قوله ها ها لوحدها اسمه فعل. اسمه فعل؟ امر بمعنى خذ. فهك اصول الفقه لفظ اللقب -

00:30:36

هاك اي خذ. فهاك اسم فعل امر. والكاف حرف خطاء. حرف خطاب. ثم خلاف لكاف داخله في مسمى لكن التحقيق الصواب انها انها ليست دالة في في مسمى الفعل. وبتحقيق ان اسم الفعل ها فقط. واما الكاف فهي حرف خطاب مفتوح - 00:31:06

مع المذكر هاك ومكسورا مع المؤنث هاكى وتثنى وتجمع هاكم هاكم. هاكم هذا لي مثنى هاكم هذا لي للجمع. وقد تبذل الكاف همزة ومنه هاء مقرأ كتابي. هاؤم هاؤم هم - 00:31:26

همزة هذه منقلبة عن عن الكاف. اصلهاكم. اقرؤوا كتابي خذوا اقرؤوا كتابي. هاء نقول الهمزة هذى مبدل عن عن الكاف وهي لغة ثابتة صحيحة وقد جاءت في القرآن. فهاك خذ فيه - 00:31:46

فيه ضمير اما انه يعود على علم الفرائض واما انه يعود على مذهب زيد. وانا على مذهب الامام الشافعي. لانه اراد ان يؤلف هذه المنظومة على سنن اقوال رحمة الله تعالى. فيحتمل هذا ويحتمل يحتمل ذاك. فهك فيه اي في فن الفرائض. لانه اراد ان يؤلف هذا النظم فيه - 00:32:06

فهات فيه اي في مذهب الامام الشافعي لان المصنف الناظم شافعي. اراد ان يصنف على مذهب امامه. فهاك فيه فاذهب لزيد في مذهب زيد. لكن هذا الثالث ليس بظاهر. لان مصنف متأخر ومذهب زيد ليس قائماً بنفسه - 00:32:36

حتى يحتاج الى تصنيف. فاما ان يعاد الضمير على علم الفرائض او على مذهب الامام الشافعي لانه هو المعتبر. المذاهب اربعة وما عدتها فهي مندثرة. مذهب الامام احمد او ابو حنيفة رحمة الله تعالى مذهب الامام مالك مذهب الامام الشافعي مذهب الامام احمد - 00:32:56

اربع مذاهب مخدومة اقوال اصحابها محفوظة. ومقررة بادلتها. وما عدتها فهو ماذا؟ فهو يعني صار نسيباً منسياً. وهذا الذي اراده ابن رجب ان صحت الرسالة اليه. اتباع المذاهب الاربعة رجب - 00:33:16

لا شك انهم من اهل الحديث لا يرى وجوب التقليد. يرى انه لا يجوز الخروج عن المذاهب الاربعة. اذا مر بك قول قال الزهري وقال الليث وقال الى اخره هذا قد يحتاج بها البعض ويكون احتجاجه في نظر. لماذا؟ وهذا اشار اليه ابن رجب رحمة الله تعالى في تلك

وكان بعض المشكك في صحة نسبته اليه. لكن الذي اراده ليس هو عدم جواز الخروج عن المذاهب الاربعة لذات المذاهب ولو وجد مذهب خامس او سادس محفوظ مخدوم بالاقوال ما اراد هذا ابدا - 00:33:56

انما اراد ماذا؟ يقول اقوال الزهري واقوال الليث واقوال غيره هذه مبتورة. ونقل التحرير عن الزهرية. طيب الزهري احتاج ماذا؟ هل يمكن ان يأتي شخص يقول الراجح قول الزهري؟ ها - 00:34:16

اذا ما نقل تخرير لهذا القول حينئذ صار هذا القول ملغي. يعني لا ننظر الى اقوال اشخاص احنا نريد ماذا وصل الى حكم شرعى الحكم الشرعى يكون الاساس فيه المتكاً والمعتمد هو الكتاب والسنة. فينطلق الفقيه من النظر في الكتاب والسنة. فاذا قيل وقال به الزهري والى اخره - 00:34:33

او ذهب الى التحرير او للكراهة او للوجوب. لا بد من نقل معقول الزهري دليله لنظر فيه. هل يسلم له او لا يحتمل انه قال بالوجوب اعتمد على حديث ضعيف فسقط القول. ويحتمل انه قال بالوجوب ولم يلتفت او لم يصل اليه القرین الصالح - 00:34:53

التي تصرف الوجوب الى الندوة. او قال بالتحرير وعندنا قرينة صارفة للكراهة او قال بالكراهة وليس ثمة قرينة واضحة بين الى الكراهة بل هو على التحرير. فاذا نقل قول لواحد من الائمة غير الاربعة الذين خدمت اقوالهم وبين وجه الاستدلال - 00:35:13

في اه بالكتاب والسنة من حيث هذه الاقوال حينئذ لا يعتمد. ولا يعتبر مذهب. فليقال مذهب الزهري كذا او كذا الى اخره. لا بد من نظر في الدليل. وعليه عليه نقول لا ينبغي الخروج عن المذاهب الاربعة. هذا تقرير كلام رجب. لا ينبغي الخروج عن المذاهب الاخرى - 00:35:33

اربعة لان هذه الاقوال حفظت محفوظة. ونظر في مدى السناد هذه الاقوال الى الادلة بل وحفظت الاصول التي يستنبط بها الاحكام الشرعية لهؤلاء الائمة الاربعة. واما من عادهم فلا. ليس عندنا مثلا اقوال الزهد محفوظة - 00:35:53

ومن حيث التعصيل اصول الامام احمد اصول الامام الشافعى محفوظة نعرف ما الذي متى يقول بالوجوب متى لا يقول الامام احمد ترتيب الادلة عند كلها محفوظة هذى اما الزهري والليث وغيره هذه ليست محفوظة. وعليه لا يخرج اليها مع ترك المذاهب الاربعة. هذا مراد - 00:36:13

ابن رجب رحمة الله تعالى وله حظ من النظر. يعني اذا وجد قول محفوظ لغير الائمة الاربعة ولم ينقل معه دليله ووجه الاستدلال او الى اخره مما يعتمد الفقيه لا يلتفت الى هذا القول. لان اقوال مجردة هكذا هذا ممكناً يفرح به المقلدة. واما من اراد - 00:36:33 تحرير حرام واجب الى اخره نقول لا ولذلك اذا مرت معك مثل هذه الاشياء في الموسوعات الفقهية لا تشوش عليك. خاصة اذا لم ينقل عن عن صحابي يقول بهذا القول. لانه لو وجد قول صحابي ممكن وصح ممكناً نجتهد - 00:36:53

في ماذا؟ في بيان من السنة دايرين الصحابة وهذا كثير موجود حتى عند الائمة الاربعة ينقل قوم ثم قد لا يبين مدى استناد هذا القول لنص من كتابنا وسنة بفهمنا لطريقة الامام نستطيع ان نجعل لهذا القول ها - 00:37:13

دليل شرعاً وهذا لا اشكال فيه. لان الائمة لهم طرق ليست الامور عندهم فوضى. هكذا يرجح صباح مساء ويختلف الى اخره ليس الترجيح او الترجيحات عندهم بالعشوانية لا لهم منهج ولهم طريق حينئذ يمكن ان تستدل لقول لم - 00:37:33

ينقل دليله عن الامام احمد بيان طريقة التي اعتمدتها في التفقه. وهذا واضح بين ولا اشكال فيه ولا يعترض على هذا. ولا يعترض على على هذا فهاك فيه القول قوله اي خذوا القول فهات فيه القول فيه هذا جار مجرور - 00:37:53

صفة للقول بعده. فهك القول فيه جار مجرور متعلق بمحذوف صفة للقول بعده والتقدير فخذ القول الكائن فيه اي في مذهب زيد مثلاً ويكون من ظرفية الدال ريف مدلول. ده اللي فيه في المدلول - 00:38:13

هذا محتمل ان يكون الجار مجرو صفة. واذا عرفته حال حينئذ لا اشكال فيه. لان النكرة اذا تقدمت صفتها صارت حالاً. صارت حالة. وهذا لو تأخر عرب حالاً. قول فيه فهك فيه القول. فهك القول في - 00:38:39

فيه فيه جار مجرور متعلق بمحذوف حال. اليه كذلك؟ كائناً فيه على كل. فهات فيه الاظهر تعلقه بمحذوف القول بعد هكذا قال

البيجوني. والتقدير فخذ القول الكائن فيه اي في مذهب زيد. ويكون من ظرفية الدال في في المدلول. فهك فيه القول - 00:38:59  
القول هذا مفعول به لاسم الفعل. فعل الامر لانه ينصب عمل الفعل وان لم يكن فعلا. فهك فيه قول عن ايجاز يعني باجازة عن هنا بمعنى بمعنى الباء. اي خذوا القول ملتبسا. ولك ان تجعل عن بمعنى - 00:39:19

معا او الباء الباء تجعل الباء بمعنى الملاسسة او بمعنى المصاحبة. فعن هنا بمعنى الباء ثم فتفسر الباب بمعنى الملاسسة او بمعنى المصاحبة اي خذ القول ملتبسا او مصاحبا للايجاز. وانما قال بعن - 00:39:39

عن ولم يأتي الباء للوزن ويجوز جعله عن على بابها يعني تكون المجاوزة اي حالة كونه ناشئا عن ايجازه فهك فيه القول عن ايجازه حالة كونه عن اجازة والايجاز هذا افعال مصدر او جز يوجز ايجازا. والمراد به الاختصار على المشهور - 00:39:59

الكلام المنجز والكلام المختصر بمعنى واحد وبعدهم يفرق بينهما والمشهور الاول عن ايجاز اختصار والمختصر ما قل لفظه وكثير معناه. يعني شيء قليل اللفظ. لكنه من حيث المعنى كثير. وهذا شأن المختصرات - 00:40:29

وهو اراد ان يقتصر في هذا النظر مذهب الامام الشافعي او علم الفرائض. او علم الفرائض. حينئذ لابد ان يأتي به على هالفاظ القليلة لكنها من حيث المعنى فهي كثيرة. ما قل لفظه وكثير معناه. مبرأ عن وصمة الالغام. مبرأ هذا - 00:40:49

المفعول مبرعا اي منزها وبرأ الله اي نزهه التبرئة بمعنى التنزية مبرر اخوان هذا حال. حال كون القول المذكور مبرأ منزها عن وصمة الالغازي وصمة الالغام. وصمة واحد - 00:41:09

وصمي والوصم اسم جنس جمعي بمعنى العيب بمعنى العيب فهو مبرع ومنزه عن وصمه عيب الالغازي يعني المراد به انه واضح جدا وكذلك وصحابي من المتون الواضحة جدا التي لا تحتاج الى شرح. الالغازي - 00:41:29

في جمع لغز الغاز جمع لغز بضم اللام وسكون الغين لغز الغاز افعال او فتح لغز او ضمها لغز فيها ثلاثة اوجه مع ظم اللام. لغز لغز لغز ثلاثة اوجه او بفتح اللام مع سكون العين او فتحها. لغز لغز لغز فتح اللام - 00:41:49

واسكان الغيب. او لغز لغز. هذا المشهور وزاد بعضهم بعض اللغات. والمراد باللغز لغز لغز رطب. وهو المعمم الكلام المعمم الذي قد يفهم منه خلاف ما قصد به وهذا يعتبر عيبا في الكلام نقش - 00:42:22

اذا كان الانسان يتكلم فيفهم منه شيئا شيئا غير ما اراده. قل هذا عيب في الكلام الا اذا كان قلم من الذي يفهم. كلام واضح وثم خلل عنده وهذا راجع اليه. ليس كل ما فهم شيئا من متكلم خلاف ما اراد معناه الخل في - 00:42:42

الله قد يكون في نفسي الذي فهم. اذا اللوز هذا شيئا قد يكون وصفا لي للكلام. يخرجه عن كونه واضحا بينما فيفهم منه خلاف المراد خلاف خلاف المراد يقال الغز في كلامه عما وشبه فيه عمه على - 00:43:02

تعمية وشبه فيه فهك فيه القول عن ايجاز مبرأ عن وصمة الالغازي وصمة الالغاز وصمة في الالغاز بالإضافة الى يد تكون ببيانية وصمة هي الالغاز هي هي الالغاز. بالإضافة للبيان وهنا - 00:43:22

اخوتي الالغازي اقل الجمع ثلاثة. اذا ليس منزها عنه لغز ولغزين. بل هو منزه عن وصمة الالغاز كثير جمع الغاز افعال اقل جمع ثلاثة قل هل هنا لي للجنس؟ فتصدق حينئذ بي بالواحد عن وصمة الالغام - 00:43:42

غازى ولو كان مغزا واحدا ولو كان لغزا واحدا. ومعنى البيت وخذ القول في علم الفرائض على مذهب زيد جمع بينهما ابن ثابت رضي الله تعالى عنه قولا مختصرا واضحأ كثير المعنى منزها عن عيب الخفاء منزها عن عيب الخفاء - 00:44:02

اذا هذا ما يتعلق بي اواخر بيت بمقيدة الناظم رحمة الله تعالى وهذا ما يسمى بمقيدة الكتاب مقدمة وايا ان يذكر المصنف ما الذي اراده في هذا الكتاب فيأتي بالحمدلة والبسملة والشهادتين - 00:44:22

الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يبين ماذا اراد؟ في اي شيء يؤلف وينظم ويكتب ويشرح ونحو ذلك فان كانت لهم مصطلحات خاصة بينها في المقدمة. وان لم يكن حينئذ لا اشكال. وبقي علينا مقدمة العلم - 00:44:42

التي هي الحج موضوع والحكم والاستمداد ونحو ذلك. المبادئ كل فن عشرة حده الموضوع ثم الشمرة ظله ونسمة والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع مسائل والبعض بالبعض اكتفاء من دار الجميع هذا شرعا - 00:45:02

هو علم المواريث؟ ما هو علم؟ علم المواريث؟ العلم الذي اراد ان ينظم فيه مصنف هو علم المواريث. لذلك يسمى علم من مواليد 00:45:22 يسمى علم الفرائض. وهو العلم بقسمة المواريث. هكذا عرفه بالزاد. العلم بقسمة -

العلم بقسمة المواريث. وقيل هو فقه المواريث. والفقه والعلم متقاربان غالبا. والمواريث جمع ميراث. وهو المال المخلف عن ميت. المال المخلف عن ميت. فكل ما خلفه الميت يسمى ميراثا. يسمى ميراثا. وشرع - 00:45:42

ان يسمى بمعنى التركة. شرعا بمعنى التركة. فيطلق عليه انه ميراث ويطلق عليه انه تركة. انه تركة. فقه المواريث قلنا المواريث جمع ميراث والمراد به المال المخلف عن ميت. شرعا بمعنى التركة. ويقال له التراب - 00:46:12

طاف تراث واصل التafeه واو. اصل التاء منقلبة واو هنا مثل للتقوى والميراث مصدر ورث الشيء ورثة وميراثا وارثا. ميراث ذا ومصدر هو هو مصدر. ورث شيء ورثة وميراثا وارثا. والارث هو المال المخلف عن عن الميت. فالميراث الارث بمعنى واحد - 00:46:32

بمعنى واحد اذا فقه المواريث او العلم بقسمة المواريث. فقه المواريث مواريث عرفنا انه انه المراد به المال الذي يخلفه الميت. حينئذ ان ايهما اولى؟ واليق بعلم الفرائض. هل وفقه المال الذي خلفه الميت او العلم بقسمة المال الذي خلفه الميت. ثاني - 00:47:02

اني اولى بالاعتبار. فيقال علم الفرائض او علم المواريث هو العلم والعلم المراد به مطلق الادراك. ولكن المراد به هو التصديق لان تصديق والتصوت داخله في مفهوم العلمي. والمراد به هنا التصديق. العلم بقسمة - 00:47:32

صواريχ وهل علم الحساب داخل فيها او لا؟ علم الحساب هل هو داخل في مفهوم في الفرائض والمواريث اولى. من حيث كونه علما من حيث كونه علما لا شك انه داخل. لانك اذا قلت العلم - 00:47:52

المواريث لlama ثلث والبنتين اللثرين وجدة السادس اذا ما يعرف ايش معنى السادس؟ ولا يفرق بينه وبين الثمن كيف حينئذ يفهم المواريث؟ كيف يفهم؟ ما يمكن. اذا لا يمكن استيعاب هذا العلم - 00:48:12

الا بمعرفة الحساب. والمراد بالحساب هنا ليست المترابعات قطر والى اخره يقول لا. المراد ما يحتاجه الفرض من الظرب والجمع والطرح ونحو ذلك والقسمة كذلك دخيلة في مفهومي ما ذكر. اذا العلم بقسمة المواريث وعلم الحساب الموصل. او الموصل - 00:48:32

وعلم الحساب الموصل الى قسمتها بين مستحقها. لان هذه القسمة موقوفة على علم الحساب لا يمكن ان تقسم قسمة صحيحة معتبرة شرعا الا اذا عرفت ان تميز بين الضرب والطرح. اما اذا كنت تخلط بين هذا وذاك تقول حينئذ - 00:49:02

لا يمكن ان توصل الحقوق لا الى اصحابها. هذا محال. اذا العلم بقسمة المواريث وعلم الحساب الموصل الى قسمتها بين مستحقها او علم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. والمراد به ايصال الحق الى الى - 00:49:22

موضوع علم الفرائض الترکات ترکة. الذي هو المال الذي خلفه الميت. في اي شيء يبحث علم الفرخ هل نبحث عن الحساب؟ لا. قد قال بعضهم بادخال الحساب في الموضوع كما ادخل في الحد وليس الامر كذلك - 00:49:45

فرق بين فقه الفن نفسه وبين فقه موضوع الفن. فإذا اردنا ان نعرف ما الذي يبحث عنه الفرض يبحث في المال الذي خلفه الميت ترکة فقط. هل تعلق بها حق الورثة او لا - 00:50:05

اذ نظره في هذه المسألة يكون من هذه الجهة. واما الحساب والطرح ونحو ذلك هذا لا دخل له في موضوع الفرائض. وموضوعه ممتلكات للعدد خلافا لمن زعم ذلك. وثمرته ايصال الحقوق الى اصحابها. ايصال الحقوق الى - 00:50:25

الى اصحابها. الواضح هو الله عز وجل. ليس كسائر العلوم انما هي مردها الى الله جل وعلا. هو الذي قسم مواريث وبين من هم اصحابه الانصبة وبين نصيب كل شخص ثمن وسدس والرحم هذه ليست محل اجتهاد - 00:50:45

ليست محل اجتهاد ولا يدخلها القياس البة. وإنما اصحابها مخصوصون ومبينون ومحددون من سابع سماء اذا الوظع هو الله عز وجل. وثلاث ايات في القرآن في سورة النساء ان جمعت هذه الاحكام. استبادله الكتاب والسنة والاجماع - 00:51:05

الكتاب والسنة والاجماع لا قياس هنا. لا قياس. ولذلك سيأتي ان باب الجد والاخوة انهم لا يرثون الصحيح لا ينزل منزلة الان حكمه فرض كفاية اذا علمه البعض سقط عن عن الباقيين وهو من فروض الكفاية من - 00:51:25

وليس فرض عين. الا اذا لم يوجد في البلد من يقسم المواريث بين اصحابها. حينئذ تعين على الكل ولا بد من نصب امام القاضي يقسم بين بين الناس. على قدر ما يحتاجونه وان كانوا يحتاجون الى اثنين حينئذ لزمهم من اثنان - 00:51:45 ونحتاجهم الى عشرة لزمنا عشر قضايا اذا كان لا يحتاجون الا واحد بلد صغير واحد يكفيهم. وما يموت كل ساعة شخص يحتاج الى قد يكون هذا لكن قد لا تكون موجود حينئذ تحتاج الى واحد اذا لم تكن ثمة حاجة. الاسم علم المواريث وعلم الفرائض فراجع - 00:52:05

فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة فهي نصيب مقدر شرعا لمستحقيه. وسيأتي الكلام في التعصي انه فرض حكما مسائلها يبحث في الفن من قسمة الترکات ونحوها. في كل باب سينكر تقسيم ونحو ذلك. فضلها - 00:52:25 سبق ما ورد فيه من الآيات وكون هذا العلم قد تبني الله عز وجل قسمته من سبع من سبع سماء. هذا ما يسمى به مقدمة العلم. فما مسألة كذلك تذكر وهي تقدم عند اصحاب الفرائض او من كتب في هذا الفن - 00:52:45 ما يذكرون من اركان الارث وشروط الارث واسباب الارث وموانع الارث يذكرون قبلها المتعلقة بالترکة. لانه ثم حقوق غير الارث الذي هو الميراث الذي يوزع بين اصحابه بين الورثة ثم حقوق قد لا يبقى لهم شيء اذا قلنا الميراث هو المال الذي خلفه الميت مات - 00:53:05

لك هالك وتترك خمسين الف. مباشرة هذى توزع على الابن والزوجة وكذا لا قبل ذلك هل في حقوق ديون الله عز وجل. او ديون للخلق علاج تستوفى ولو لم يبقى شيء. ثم بعد ذلك ينظر في حال الورع - 00:53:35 فان بقي لهم شيء اعطيناهם. وان استنفت هذه الحقوق جميع الخمسين يقول ما بقي شيء. اذا هل كل مال يخلفه الميت يكون ارثا توزع لا. ثم حقوق لابد من معرفتها. وهذه مجمع عليها. خمسة حقوق. لكن - 00:53:55

تم خلاف في الترتيب الاول والثاني فقط عند الحنابلة والائمة الثلاثة. اذا الحقوق المتعلقة بعين الترکة وترتيبها. الترکة بكسر التاء بفتح التاء وكسر الراء تاء رى ترکة فتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى - 00:54:15 المفعول اي متروكة تاركة فهي متروكة. متروكة نعم تركها ومشى. قل هذه ترکة. لانه مال بقي بعد الميت مال خلفه الميت. والمال هنا كالمال الذي يصح ان يقع عليه العقد. يعني قد يكون منفعة وقد يكون - 00:54:35

نعمين مال نفسه حكم واحد قد يكون ماذا؟ قد يكون عينا وقد يكون منفعة. اذا مصدر بمعنى المفعول اي متروكة وهي ما يخلفه الميت مما لا هذا واضح عيب ترك ماء النقودها او ترك عمارة عقار او ترك ارضا هذا واضح بين او دية - 00:54:55 تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديرها. هلك هالك مات بفعل فاعل حينئذ رتبت الديه. هو مات والديه متى وجدت؟ متى ولدت؟ ها؟ بسبب موتة. اذا حقها بسبب موتة. هل هي ترکة او لا؟ اقول ترکة. خلفه الميت او لا؟ نعم خلفه الميت - 00:55:20 فهو داخل اذا الديه هذه داخلة في مفهوم الترکة. في مفهوم الترکة. او دية تؤخذ من قاتله لدخولها وفي ملكه تقديرها يعني كأنه قد استلمها وهو حي ثم بعد ذلك خلفها. ثم بعد ذلك خلفها وهذا لا - 00:55:50

لا خلاف بين اهل العلم ان الديه تعتبر داخلة في ملك الميت وانها ترکة. انها ترکة. حينئذ لو لم يكن عنده الا هذه الدين ينظر فيها بان هذه النظرة. هل عنده ديون او لا؟ هل عنده ديون او لا؟ او حق كخيار - 00:56:10

وشوفعه وقصاص وحد قذف او اختصاص كالسرج. هذه يأتي شرحها في باب البيع. خيار هل يورث او لا؟ خيار مجلس خيار العيب الى اخره. المراد هنا ان الترکة ليست خاصة بشيء اسمه مال من نقد او غيره. بل يشمل ما - 00:56:30 هو الديه ويشمل ما هو حق كخيال وشفعة وقصاص مطالبة بقصاص مثلا مطالبة بالشفعة هذى كلها تورث وفيها خلاف بين اهل العلم هل هذه تورث او لا؟ فاذا كان للميت ترکة فاكثر ما يتعلق بها حقوق خمسة - 00:56:50

مرتبة على النحو التالي الاول عند الحاجة مؤن التجهيز تجهيز الميت اذا مات يحتاج الى كممسل وقد لا يوجد مغسل متبرع الا بمال يحتاج الى شراء كفن يحتاج الى حفر قبر قد لا - 00:57:10

متبرع لابد من مال قد يحتاج الى حمال يحمله سيارة نقل يحملونه من المسجد الى المقبرة قد لا تكونوا هذا موجودا على جهات

التبرع والاحتساب. حينئذ أول ما يخرج من التركة مؤن التجهيز. مؤن التجهيز - 00:57:30

كل ما يتعلّق بتجهيزه فهو مقدّم على غيره عند الامام احمد رحمة الله تعالى الاول عند الحنابلة مؤن التجهيز من كفن واجرة مغسل وحمل وحفر قبر ونحوه. بمعرفة لمثل يعني لما يستحقه فإذا كان ثم عرف بين الناس لأن من حفر القبر له مثلا خمسون لا يأتي بعطي مائة مثلا - 00:57:50

عليه الناس. فاذا تعارف الناس انه يحمله بالسيارة بعشرين - 00:58:18

في الريال مثلًا ما يعطيه خمسين. فإذا أعطاه زاده الثلاثين يضمنه من اعطاه. يردها إلى التركة. لماذا؟ لكونه ثم حقوقاً آخر بها. كما يقدم المفلس، بتفوته على، غرمانه، ولباس، المفلس، مقدم على، قضاء ديونه - 00:58:38

كذلك كفن الميت. يعني من باب الاجتهاد. هذا من باب الاجتهاد. المفلس شخص عليه ديون شكوه الناس الى قاضي. ديونه كثيرة. وعنه مئة ديناراً.. هذه المائة ما دفعه تعشهه وتغدبه وتقطر - 00:58:58

كما قدم المفلس في كونه يحتاج الى نفقة وهذه النفقة مقدمة على الديون التي تعلقت بماله حينئذ لو انا ميتا الامر كذلك. ولباس المفلس مقدم على قضاء ديونه فكذلك كفه: المبت. ملا: ستته واحدة - 00:59:38

في الحياة فكذلك بعد الموت. بعد الموت. اذا هذه حجة الامام احمد رحمة الله تعالى وهو المرجح في المذهب عند الحنابلة ان سموهم: التحقيق مقدمة على غربها من: الحققة مسألة ما: لم يخاف الموت تركة فما عنده تركة - 00:59:58

حيث هذه الامور مؤمن التجهيز كيف تكون؟ كيف شأنها؟ اذا لم يكن عنده ترفة لم يخلف ولا فلسا. وهذه والحفر والى اخره بمال ما

هي التي تتولى مؤن التجهيز. متى ان كان مسلما؟ ان كان مسلما. فان لم يكن بيت مال ما عندنا بيت مال. لا يوجد فان لم يكن بيت مال ما عندنا بيت مال. 01:00:58 - 01:00:58

اذا الاول مؤن التجهيز عند الامام احمد رحمة الله تعالى. فهي مقدمة على غيرها من من الحقوق سائل ولدت عنده ترفة. فان لم توج

ابيت مال المسلمين ان كان مسلما. فان لم يوجد بات مال او تعدل الاخذ منه. حينئذ يجب على من علم بحاله الذي يعلم بحاله من الاراء ووجه النزاع . مل 1 جم المذكرة 14-1-1423 هـ 14-1-1423 هـ 01:01:38 -

ان زيد مات حينئذ وجب عليهم كلهم ان يتبرعوا بحقوق او التجهيز. الثاني من الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين. الذي به رهن والارش المتعلق برقبة العبد الجاني ونحوهما. حقوق المتعلقة بعين التركة. بذات التركة. بذات التركة. وهذا - 01:01:58

كبيت مثلا تعلق به رهنه جعل هذا البيت رهنا. نقول حينئذ هذا الدين المرسل تعلق بعينه بذاتها كسب الذمة بان يكون متعلقا في رقبته باي مال لم يتعين المال. واما اذا جعل هذه الارض مثلا او هذه العمارة - 01:02:28

رجل عمارة ثم مات وليس عنده الا هذه العمارة حينئذ نقول هذه العمارة قد تعلق - 01:02:48

التركة نفسها هي دين. هي هي دين. هذا مقدم. عند الائمة - 01:03:08

الثلاثة على مؤن التجهيز. وعند الامام احمد متأخر. وهذا له حظ من النظر. مذهب الائمة ثلاثة له حظ من من النظر. وانما قدمت على ما بعدها لقوة تعلقها بالتركة. حيث كانت متعلقة بعينها. وعند الائمة الثلاثة - 01:03:28

هذه الحقوق المتعلقة بالتركة على مؤن التجهيز. على مؤن التجهيز وهذا له حظ من النظر كما ذكرت لان تعلقها بعين المال سابق اي تعلقه بعين المال قبل ان يصير تاركا. لانه رهن - 01:03:48

الارض او رهن العماره مثلا ثم مات. ثم وجبت مؤن التجهيز. ايها اسبق الاول ان الرهن هو حي وهو متوجه وهو ميت. وايهما اسبق؟ حياة ولا شك انه هو اسبق اذا لما تعلقت هذه الديون بعين التركة وهي اسبق كانت متقدمة من حيث الاستيفاء. من حيث الاستيفاء. هذا تعليل - 01:04:08

ولذلك في الاول مؤمن التجهيز مقدم وليس فيه الا نظر واجتهاد لو كان ثم نص لا اشكال فيه. لا لا اشكال فيه. واما هذا فحينئذ الاولى تقديمها على ما سبق. لان تعلقها بعين المال سابق اي تعلقه بعين المال قبل ان يصير - 01:04:38

والاصل ان كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة. الاصل الذي ينبغي اعتباره ان كل حق يقدم في الحياة يقدم في في الوفاة. وعلى هذا فيقوم بمؤن التجهيز من تلزمه - 01:04:58

ونفقة الميت ان وجد والا في بيت المال. يعني اذا قيل بان هذه التركة قد ذهبت لتعلق لتعلق الدين بعين التركة راحت طيب وين التجهيز على من؟ على من تلزمه نفقتهم على من تلزمه نفقته - 01:05:18

قد يموت يجب عليه النفقة. فعلى الاب مو اهل التجهيز ان لم يوجد هيميز بيت المال ان كان تم بيتما ان لم يوجد بيت مال على من علم بحاله من علم بحاله على هذا الترتيب عند اهل العلم. الثالث - 01:05:38

من الحقوق المتعلقة بعين التركة. بالتركة بالتركة. الديون المرسلة. يعني الدين المرسل عن المطلق بزيد عندي مال لم يعين. فرق بين هذا وبين الثاني السابق. الاول دين متعلق بذات التركة. وهذا الثالث - 01:05:58

متعلق بذمة الميت له عندي مئة الف لم اعينها نقول هذا يخرج من مجموع التركة واما فذاك الذي هو رهن لا تعلق بشيء معين. فرق بينهما. ثالث الديون المرسلة وهي المطلقة - 01:06:18

التي لم تتعلق بعين التركة. وانما تعلقت بذمة الميت. ويتعلق بالتركة كلها. الدين هذا يتعلق نوع التركة كلها ولا يقال بشيء دون شيء. سواء كانت لله هذه الديون المرسلة لله عز وجل كالزكاة رجل - 01:06:38

مات وعليه زكاة. حينئذ نقول يجب اخراج الزكاة من التركة هل هي معينة من مال معين؟ لا من مجموعة لو كانوا موزع مالهم راجحين اهلي الى اخره نقول من المجموع - 01:06:58

نخرج خمسين الف مثلا زكاة. فهذا دين لله عز وجل تعلق بذمة الميت. والكافارة كذلك لو كان علي كفارة عتق رقية وسعرها عشرة الاف وجب اخراجها من من التركة من مطلق التركة. وكذلك الحج الواجب - 01:07:18

او كان لادم كان الدين لادم كالقرض والاجرة رجال افترض فمات حينئذ نقول يجب اخراج القرض دليل استيفاء الدين من مجموع التركة لا بذاته شيء معين. كذلك الاجرة وثمن المبيع ونحو ذلك. فان - 01:07:38

الديون على التركة ولم تفي بدين الله ودين الادمي هنا اختلف اهل العلم. قيل احق الله عز وجل او حق عدم مقدم على حق الله تعالى. لان حق الله مبني على المسامحة. العفو والمغفرة. وان حق الادمي لا - 01:07:58

في مشاحة مطالبة بقضاء سيطالب اذا لن يتنازل هذا الاصل فيه. حينئذ قالوا حق الادم مقدم على حق الله عز وجل. هذا مشهور عند بعض الفقهاء. والمذهب عندنا عند الحنابلة المحاصة. ان يخرج لكل شخص بقدر - 01:08:18

بنسبة بقدر ماله الذي تعلق به ذمة الميت وهذا سيأتي بحثه في المناصفات هناك. فالذهب يتحاصلون على نسبة ديونهم كما يتحاصلون في مال المفلس في الحياة. سواء كانت الديون لله ام لادمي - 01:08:38

فإن كان سابقا ام لاحقا. يعني لابد ان يجمع بين الامرين. فيخرج بينهما بالنسبة. يخرج بينهما بالنسبة. فالذى له مئة قد لا فيخرج له الا ثلاثون والذى له مائتان قد يخرج له مائة وهو النصف. وهذا ما يسمى بالمحاصص ويأتي فيها كلام طويل. وانما قدم الدين على -

الوصية دين مقدم على وصية هنا سواء كان الدين متعلقاً بعين التركة او كان الدين مرسلاً ثم يأتيك الثالث او الرابع ما هو الوصية؟  
 قدمت الدين او قدم الدين بنوعيه على على الوصية. لماذا؟ لما روى احمد الترمذى - 01:09:18

ابن ماجة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انكم تقرأون من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قضى به في الدين قبل الوصية. والالية فيها الاية قدمت فيها وصية على على الدين. واذا اردنا - 01:09:38

نحن ان نعمل نقدم الدين على الوصية. هل هذا مخالف؟ لا. ليس بمخالف. ولذلك قال علي انكم تقرأون من بعد وصيته توصي بها  
 او دين يوصي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية فالدين يخرج سواء كان لله او - 01:09:58

وعادمي سواء كان مطلقاً او مرسلاً او متعلقاً بعين التركة مقدم على الوصية. وهذا الحديث باسناده مقال ولكن المعنى والاجماع. فاما  
 المعنى فلان الدين واجب على الميت. وتبرع الوصية هذا امر منسحباً. وايهما اولى بالتقديم - 01:10:18

الواجب مقدم على على المستحب. فاما المعنى فلان الدين واجب على الميت الوصية تبرع منه والواجب مقدم على التبرع واما  
 الاجماع فقد اجمع اهل العلم على تقديم الدين على الوصية. فان قيل في الاية قدمت الوصية على الدين - 01:10:38

ما الحكمة؟ ما العلة؟ لا بد من من حكمته. قيل الجواب الحكمة في ذلك ان الدين واجب. والوصية تبرع ان الدين واجب والوصية  
 تبرع. والتبرع في الغالب انه يتتساهم به. يتتساهمون الناس في هذه - 01:10:58

فيه الوصايا والتبرع قد يتتساهم فيه الورثة فلا يقومون بخلاف الواجب. وايضاً فالدين له من يطالب به بخلاف وصية من بعد  
 وصية يوصي بها او دين. ده سيأتي من يطالب اما الوصية ما يدرى قد لا يدرى انه اوصي له بهذا مثلاً - 01:11:18

هيلامي قدم الرب جل وعلا الوصية على الدين للاهتمام بها وعدم التتساهم فيها وان كان الدين من حيث الاصطفاف فهو مقدم على  
 على الوصية. هذه الحكمة في تقديم الوصية على على الدين فيه نص قرآنی الذي ذكرناه. واما الاجماع نعم الاجماع - 01:11:38

ذكرناه الرابع من حقوق المتعلقة بالتركة او الخامس نعم الرابع من الحقوق الخمسة الوصية بالثالث في اقل اجنبي لغير وارث. وصية  
 بالثالث فاقل لاجنبي لغير لابد من سبب فهد بالثالث لا بزيادة. فاقل اقل من الثالث كالرابع. لاجنبي لغير وارث - 01:11:58

فان تخلف شرط من هذه الشروط بان كان اكثراً من الثالث او كانت لوالث حينئذ الاصل فيها عدم الاجزاء عدم الصحة ولا يجوز او  
 محرم. ان اذا رضي الورثة. فاما الوصية للوارث فحرام غير صحيحة مطلقاً قليلة كانت او - 01:12:28

كثيرة لان ذلك من تعدى حدود الله تعالى حيث ان الله عز وجل قسم الفرائض وبين الانصباء ثم قال تلك حدود الله ومن يطع الله  
 ورسوله يدخله الى قوله ومن يعصي الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين. فالوصية - 01:12:48

لوارث من تعدى حدود الله. ومن يتعدى حدود الله تعالى. لانها تتضمن ماذا؟ تتضمن قيادة بعض الورثة عما  
 قسمه الله له حده له. الله اعطاه ثلث انت تزيده قل هذا فيه تعدى. لا شك في ذلك - 01:13:08

وفي حديث ابي امامه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالده فلا وصية لا هذه  
 نافية. رواه الخامسة الى النسائي والعمل عليه عند اهل العلم بالاجماع. لكن ان اجاز - 01:13:28

المرشدون الوصية لاحد من الورثة نفذت الوصية. صارت معلقة بماذا؟ باذن الورثة لان الحق لهم. المال سيأتي اليه وهم اصحابه حينئذ  
 اذنوا وهم المرشدون كبار العقلاء جاز لان الحق لهم فاذا رضوا باسقاطه سقطاً - 01:13:48

ولحديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة. رواه الدارقطني وبعضهم يضاعفه. واما  
 الوصية الوارث فانها تجوز وتصح بالثالث فاقل ولا تصح بما زاد عليه. لان الثالث كثير كما جاء في حديث سعد - 01:14:08

فيدخل ما زاد عليه بالمضاربة اذا اعطاه النصف حينئذ ضار الناس اصحاب الورثة اصحاب الانصباء يدخل عليهم المضرة وينقص  
 فيدخل ما زاد عليه بالمضاربة من حديث ابن عباس انه قال لو ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع - 01:14:28

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير متفق عليه. فان جاز الورثة المرشدون الوصية بما زاد على الثالث صحيحه. ذلك  
 لان الحق قاله وسقط باجازتهم لان الحق متعلق بعين التركة. واختلف العلماء متى تعتبر الاجازة؟ هل هو قبل الوفاة ام بعد -

هذا هو متى يجيز الورثة صحة الوصية؟ هل هو قبل الوفاة ام بعده؟ واختلف العلماء متى تعتبر اجادة ورثة وصية للوارث او بما زاد على الثالث. بما زاد على على الثالث. مشهور المذهب عند الحنابلة انها لا تعتبر الا بعد - [01:15:08](#)

الموت فان ولدت الاجازة في مرض الموت او قبله حينئذ له بالرجوع بعد الموت فله اوصى لشخص ما بزيادة على الثالث او اوصى لوارث واجاز الورثة حينئذ نقول هذه الاجازة غير معتبرة لماذا - [01:15:28](#)

لانه قد يدخلها نوع الحياة او الخجل. اليه كذلك؟ فالاحتمال موجود. عينين يكون الرضا عن الزيادة عن الثالث الوصية لوارث يكون مدخولا. لان ثم احوال عند الناس من خجل ونحو ذلك وحياء او خوف لي طرق مشاكل فقد - [01:15:48](#)

ازون ثم بعد الموت يرجعون رجوعهم صحيح. رجوعهم بعد وفاة من اوصى يعتبر صحيحا. يعتبر صحيحا. المشهور عندنا ان تعتبر الا بعد الموت. واما الاجازة قبل موت المورث فلا تصح ولهم الرجوع. ولو اجازوا لهم ان يرجعوا بعد وفاة الميت - [01:16:08](#)

يقول نحن وافقنا على انك تعطي او على ان يأخذ زيت من الناس وهو وارث معنا ونحن الان رجعنا لهم الرجوع لهم الرجوع قال شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ان الاجازة ان كانت في مرض موت المورث صحت. وليس لهم الرجوع وان كانت في غير مرض موته - [01:16:28](#)

ان لم تصح وله مبرور. يعني التفصيل ان كانت الوصية وارث في مرض الموت واجازوا صحته ان رجعوا بعد الوفاة لم يصح. لماذا؟

لان الاحتمال السابق غير موجود في مرض الموت. غير موجود في مرض الموت - [01:16:48](#)

خامس من الحقوق الارث لقوله تعالى بعد قسمة المواريث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار. فالارث هذا بعد ينظر او اولا في مؤمن التجهيز وفي الحقوق او الديون المتعلقة بعين التركة. فان الديون المرسلة المطلقة ثم في الوصية - [01:17:08](#)

ان بقي شيء لها حينئذ يوزع بين الورثة هذا النصف واما بقي لها ليس لهم شيء ليس لهم شهيد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:17:28](#)